

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٧

بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩؛

قرر:

(المادة الأولى)

الناخبون المقيدة أسماؤهم في جداول الانتخاب بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٧٣

لسنة ١٩٥٦ المشار إليه مدعوون في مقار لجان الانتخاب المخصصة، وذلك لانتخاب

أعضاء المجالس الشعبية المحلية

(المادة الثانية)

تجرى عملية الانتخاب المشار إليها في المادة السابقة يوم الاثنين الموافق ٧ من أبريل سنة ١٩٩٧ وتبداً من الساعة الثامنة صباحاً وتنتهي في الساعة الخامسة مساءً بالكيفية النصوص عليها في قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية وقانون نظام الإدارة المحلية المشار إليها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ رمضان سنة ١٤١٧ هـ

(الموافق ٢٨ يناير سنة ١٩٩٧ م)

حسني مبارك